الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّتان عدد: **211254 و211383**

تاريخ الحكم:**22 نوفمبر 2018**

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:ء اللّ الط محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ نو شو الكائن بشارع عدد الطابق تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة عنوانه بمكاتبه الكائنة بعدد 19 شارع باريس تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من محامي المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 فيفري 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 211254 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 132111 بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بما يلي:

أولا:بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000.000د) تعويضا عن الضرر المادي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) تعويضا عن الضرر المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف كان يعمل بمستشفى الرّازي بمنوبة برتبة كاتب تصرّف للصحة العمومية، وأنّه تمّ إيقافه تحفظيا بتاريخ 27 أوت 1987 ليصدر في شأنه لاحقا قرار يقضي بإيقافه عن العمل بتاريخ 28 أوت 1987، وانتهت هذه التتبعات بصدور حكم عن

محكمة أمن الدولة في 27 سبتمبر 1987 يقضي بسجنه مدّة خمس سنوات وبمراقبة إدارية لنفس المدّة، وبصدور القانون عدد 63 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989 المتعلق بالعفو التشريعي، تولى رفع قضية لدى المحكمة الادارية رسّمت تحت عدد 13091 قضي فيها بتاريخ 14 مارس 1997 بإلغاء القرار الضمني برفض تسوية وضعيته الادارية وهو الحكم الذي تأيّد استئنافيا بموجب الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 22486 بتاريخ 23 أكتوبر 2001، إلاّ أنّ وزير الصحة اتخذ قرارا في 23 جويلية 2003 يقضي بعزله من العمل ابتداء من 26 جوان 1987، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى انتهت بإلغاء قرار العزل بموجب الحكم الابتدائي عدد 12443 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009، والمؤيد بموجب الحكم الاستئنافي عدد 27447 الصادر بتاريخ 3 جوان 2011، وبذلك أصبح الحكم القضائي بإلغاء قرار رفض التسوية باتا وعلى ذات النحو الحكم المتعلق بإلغاء قرار العزل، فتولى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية من أجل التعويض له عن الأضرار التي لحقته، فتعهدت الدائرة الابتدائية العاشرة بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من محامي المستأنف بتاريخ 14 أفريل 2016 والمتضمّن طلب نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجدّدا بالتعويض لمنوبه عن الضرر المادي بما قدره ثمانية وثلاثون ألف دينار -طبقا لما ورد بمستنداته- (138.000,000د) ومائة وخمسون ألف دينار (150.000,000د) عن الضرر المعنوي، وتمكينه من الترقيات و التسميات، كتغريم الإدارة بأجرة محاماة بما قدرة ألفي دينار عن الطور الأول وثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) عن هذا الطور وذلك بالإستناد إلى مايلي:

- أنّ محكمة البداية لم تنظر في ظروف القضية وملابساتها لتقدير قيمة التعويض المستحق وغفلت عن القواعد الدستورية والمبادئ الكونية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والتي تحفظ للمواطن حقوقه الشخصية والفكرية والدينية والسياسية والمدنية، وأنّه تمت إدانة منوبه ومحاكمته في ظل نظام دكتاتوري سعى إلى إقصاء كل رأي مخالف للمحافظة على مصالحه، وبالتالي فإنّ الظروف التي حفت باتخاذ قرار عزله كانت من أجل فكر منوبه المخالف للنظام القائم أنذاك، وهذا ما يجعل من قرار إدانته وعزله مبني أيضا على وقائع غير شرعية، ومخالف لجميع المبدئ الكونية والمواثيق، وبالتالي يكون تقدير محكمة البداية لمبالغ التعويض على أساس أنّ حكم الإلغاء استند على الشرعية الخارجية دون الشرعية الداخلية في غير طريقه.

- إنّ تقدير غرامة التعويض عن الضرر المادي الناجم عن قرار العزل غير الشرعي يكون بالإعتماد على عنصر المرتب كعنصر موضوعي لتقدير الغرامة المستحقة طبقا لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة، وأنّ المبالغ المحكوم بها في الطور الابتدائي غير مقبولة و لا تنصف منوبه ولا تأخذ بعين الاعتبار كامل المدّة التي بقي فيها معزولا عن العمل والأجور التي كان سيتقاضاها لو بقي يعمل من 26 جوان 1987 إلى غاية 2 ماي 2011، فضلا على ضرره المعنوي جراء الفاقة و الحاجة التي أصابته و أفراد عائلته، طالبا على هذا الأساس الترفيع بالمبالغ المحكوم بها طبقا لطلباته المذكورة أعلاه.

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 29 أفريل 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 211383 طعنا في نفس الحكم.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 28 جوان 2016 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه و القضاء من جديد برفض الدعوى و ذلك بالإستناد إلى مايلي:

- إنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما قضت بالتعويض للمستأنف بناءا على العيوب المتعلقة بالشرعية الخارجية لقرار العزل باعتبارها لم تأخذ بعين الاعتبار التسوية التي وقعت مع المستأنف على اثر تقديمه لمطلب الصلح، وأنّه بناء على ذلك صدر قرار عن وزير الصحة بتاريخ 28 نوفمبر 2013 يقضي بضبط الوضعية الادارية للمستأنف ضده بعد إعادة تكوين مساره المهني طبقا للأمر عدد 3256 لسنة 2012، وتسميته في رتبة كاتب تصرف، كما أنّه تمّ إدماجه بالوظيف منذ 2 ماي 2011.
- أنّ تعليل محكمة البداية لا يستقيم واقعا وقانونا لما حمّلت الادارة المسؤولية عن قرار عزل المستأنف، والحال أنّ قرار عزله من الوظيف كان شرعيا وقائما على أسانيد صحيحة من الواقع وذلك من أجل تتبع المستأنف عدليا والحكم عليه بالسجن مدة خمسة أعوام ومراقبته إداريا لنفس المدّة الزمنية، بما يجعله قد وضع نفسه موضع شبهة مخلا بذلك بواجب التحفظ.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة في القضية عدد 211254 المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 201، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد أ بن س ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ش وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة و تمسكت بالردّ على مستندات الإستئناف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة في القضية عدد 211383 المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2018، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد أ بن س ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة و تمسكت بمستندات الإستئناف، و لم يحضر الأستاذ ش و تمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 نوفمبر 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

عن ضمّ القضية عدد 211383 إلى القضية عدد 211254

حيث تقدّم كل من نائب المستأنف و المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بمطلبي استئناف للحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 132111 بتاريخ 22 أفريل 2014 وقد رسّمت القضية الأولى تحت عدد 211254 و رسّمت القضية الثانية تحت عدد 211383.

وحيث طالما اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب فقد تعيّن ضمّ القضية عدد 211383 إلى القضية عدد 211254 والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلبا الاستئناف في ميعادهما القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفيا بذلك جميع المقوّمات الشكلية، لذا فقد تعيّن قبولهما من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بخصوصية النزاع و وقائعه:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية أنّها لم تنظر في ظروف القضية وملابساتها لتقدير قيمة التعويض المستحق وغفلت عن القواعد الدستورية والمبادئ الكونية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والتي تحفظ للمواطن حقوقه الشخصية والفكرية والدينية والسياسية والمدنية، وأنّه تمت إدانة منوبه ومحاكمته في ظل نظام دكتاتوري سعى إلى إقصاء كل رأي مخالف للمحافظة على مصالحه، وبالتالي فإنّ الظروف التي حفت باتخاذ قرار عزله كانت من أجل فكر منوبه المخالف للنظام القائم أنذاك، وهذا ما يجعل من قرار إدانته وعزله مبني أيضا على وقائع غير شرعية، ومخالف لجميع المبادئ الكونية والمواثيق، وبالتالي يكون تقدير محكمة البداية لمبالغ التعويض على أساس أنّ حكم الإلغاء استند على الشرعية الخارجية دون الشرعية الداخلية في غير طريقه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف طعن بالإلغاء في قرار رفض تسوية وضعيته الادارية، فصدر حكما ابتدائيا تحت عدد 13091 بتاريخ 14 مارس 1997 يقضي بإلغائه، والذي أصبح باتا بموجب إقراره بالحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 22486 بتاريخ 23 أكتوبر 2001، كما أنّه وعلى إثر عزل المستأنف من عمله بموجب القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 23 جويلية 2003 ابتداء من 26 جوان 1987، تولى المستأنف الطعن فيه أمام المحكمة الادارية والتي قضت بإلغاء قرار العزل بموجب الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/12443 بتاريخ 25 فيفري 2009 و الذي تأيد استئنافيا وأصبح باتا بموجب الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 27447 بتاريخ 3 جوان 2011.

وحيث أنّ قاضي التعويض يكون، فيما يعرض على نظره من منازعات ترمي غرم الضرر الناجم عن عدم شرعية المقررات الملغاة قضائيا، مقيّدا بمنطوق حكم الإلغاء، ولا يجوز له إعادة النظر فيما حسم فيه قاضي تجاوز السلطة بخصوص تقدير شرعية القرار الاداري سند الطلبات التعويضية، نظرا لما تحضى به أحكام الإلغاء من حجية الشيء المقضي فيه.

وحيث انتهى حكمي الإلغاء، سند الطلبات الماثلة، إلى إلغاء القرارين المطعون فيهما بناءا على الشرعية الخارجية، ويكون تقدير محكمة البداية للمبالغ المحكوم بها للمستأنف بناءا على ذلك دون إعادة تفحص المسائل التي بت فيها قاضي الإلغاء في طريقه واقعا وقانونا، ضرورة أنّ نفوذ أحكام الالغاء مطلقة و تسري على الكافة.

وحيث أنّه لا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه بخصوص تقدير التعويضات المحكوم بها لفائدة المستأنف بناءا على ما انتهى اليه قاضي الإلغاء باعتبار أنّه لا يجوز لقاضي التعويض إعادة النظر فيما حسم فيه قاضي تجاوز السلطة بخصوص تقدير شرعية القرار الاداري سند الطلبات التعويضية، ممّا يضحى معه المستند الماثل حريا بالرفض لعد وجاهته.

عن المستند المتعلق بمخالفة الوقائع:

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب لما قضت بالتعويض للمستأنف ضدّه بناءا على العيوب المتعلقة بالشرعية الخارجية لقرار العزل والحال أنّه تمت تسوية وضعية المستأنف ضدّه على اثر مطلب الصلح الذي تقدّم به وذلك بإعادة إدماجه منذ 2 ماي 2011، وتسميته في رتبة كاتب تصرف.

وحيث أنّه من الجائز للمتضرر من الأعمال الادارية غير الشرعية الاتفاق مع الادارة المسؤولة على ذلك تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللاحقة به، وأنّ الصلح موجبا لانقضاء الخصومة وحائلا دون رفعها للقضاء، وعلى المتمسك بإبرام الصلح أنّ يقدم للمحكمة ما يفيد إبرامه حتى تتمكن من ممارسة رقابتها عليه.

وحيث في غياب ما يفيد إبرام الصلح بين طرفي النزاع، فإنّه لا يمكن للجهة المستأنفة أن تتمسك به، فضلا على أنّ ادماج المستأنف ضدّه وتسميته في رتبة كاتب تصرف، لا يقوم مقام الصلح أو التسوية القانونية السليمة لوضعيته، طالما أنّ التنفيذ السليم لحكم الإلغاء البات الصادر عن هذه المحكمة يقتضي من الادارة لا فقط إرجاع المستأنف لعمله وإنّما تسوية وضعيته المهنية و المادية عن كامل الفترة التي بقي فيها معزولا، ومخالفة ذلك يعمّر ذمة الادارة بقدر الأضرار اللاحقة بالمستأنف ضدّه.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية والحالة تلك، فيما انتهت إليه بخصوص تعمير ذمة الادارة بعنوان الأضرار اللاحقة بالمستأنف ضدّه جرّاء قرارها الغير الشرعية الملغاة بموجب أحكام قضائية باتة، وكان حكمها في طريقه من هذه الوجهة، واتجه بالتالي إقراره ورفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ تعليل محكمة البداية لا يستقيم واقعا وقانونا لما حمّلت الادارة المسؤولية عن قرار عزل المستأنف، والحال أنّ قرار عزله من الوظيف كان شرعيا وقائما على أسانيد صحيحة من الواقع وذلك من أجل تتبع المستأنف ضدّه عدليا والحكم عليه بالسجن مدة خمسة أعوام ومراقبته إداريا لنفس المدّة الزمنية، بما يجعله قد وضع نفسه موضع شبهة مخلا بذلك بواجب التحفظ.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل القرارات والأحكام القضائية إنّما يكمن في الحرص على تضمين منطوقها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي اتخاذ حكمه أو قراره على أساسها، كما أنّه من المستقر عليه أنّ ضعف التعليل المتمسك به من المستأنف لا يؤدي ضرورة إلى النقض طالما أنّه لقاضي الاستئناف، عملابالمفعول الانتقالي للإستئناف، تفادي ما شاب الحكم الابتدائي من نقص بهذا الشأن عند الاقتضاء.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ قاضي الأصل استند عند قضائه بتحميل مسؤولية الإدارة على عدم شرعية قراريها الواقع إلغائهما بموجب أحكام باتة، بناءا على عيوب تتعلق بالشرعية الخارجية، وبالتالي فإنّ ثبوت الأفعال المنسوبة للمستأنف ضدّه لا تحول دون إمكانية إقرار مسؤولية الادارة عن عدم شرعية قراراتها لعيوب تتعلق بالشرعية الخارجية، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ المستند الماثل لعدم وجاهته.

عن المستند المتعلق بخطأ الادارة في تقدير المبالغ المحكوم بها:

حيث تمسك المستأنف بأنّ تقدير غرامة التعويض عن الضرر المادي الناجم عن قرار العزل غير الشرعي يكون بالإعتماد على عنصر المرتب كعنصر موضوعي لتقدير الغرامة المستحقة، وأنّ المبالغ المحكوم بها في الطور الابتدائي غير مقبولة ولا تنصف منوبه ولا تأخذ بعين الاعتبار كامل المدّة التي بقي فيها معزولا عن العمل والأجور التي كان سيتقاضاها لو بقي يعمل من 26 جوان 1987 إلى غاية2 ماي 2011، فضلا على ضرره المعنوى جراء الفاقة و الحاجة التي أصابته و أفراد عائلته، طالبا على هذا الأساس الترفيع بالمبالغ المحكوم بها عن ضرره المعنوي إلى ما قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000,000د) وعن ضرره المادي إلى ثمانية وثلاثون ألف دينار (138.000,000د).

وحيث أنّ الغرامة المستحقة من طرف المستأنف ضدّه جراء عزله من الوظيف بغير وجه حق لا تعني الحكم له آليا بجملة مرتباته طيلة مدة عزله غير المشروع، وإنّما هي غرامة تعويضية يرجع لقاضي التعويض إعمال سلطته التقديرية عند ضبطها محتكما في ذلك إلى قواعد المعمول بها في هذه المادة والتي من أهمّها أن يكون التعويض عادلا ومراعيا لحقيقة الضرر المدّعى به ومدى مساهمة كل طرف في وقوعه، ولا تكون الرواتب التي كان سيتقاضاها سوى مؤشر من بين المؤشرات التي يأخذ بها القاضي.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف ترى هذه المحكمة بالرجوع إلى ظروف القضية وملابساتها أنّ الغرامات المحكوم بها ابتدائيا تتناسب مع وجه ونطاق الضرر المدّعى به، إذ راعت من خلاله المحكمة ما انتهى إليه قاضي الإلغاء في ثبوت صحة الأفعال المنسوبة للمستأنف ومساهمتة بصورة مباشرة في الأضرار

اللاحقة به، وكان بالتالي تقديرها في هذا الخصوص مؤسسا واقعا وقانونا وتعيّن لذلك إقراره ورفض طلبات الترفيع فيه.

عن الترقيات و التسميات التي حرم منها:

حيث تمسك المستأنف بطلب تمكينه من الترقيات والتسميات التي حرم منها.

وحيث أنّ الترقيات والتسميات ليست آلية وإنّما تخضع لشروط معينة يقتضيها النظام الأساسي الخاص بالسلك وذلك بموجب قرار إداري تتخذه السلطة الادارية المختصة، بما يجعلها من قبيل الأضرار الاحتمالية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الطلب.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه القضاء بتغريم الإدارة بأجرة محاماة بما قدرة ألفي دينار (2.000,000د) عن الطور الأول، وثلاثة ألاف دينار (3.000,000د) عن هذا الطور.

وحيث بخصوص أجرة المحاماة عن هذا الطور وطالما لم يوفق المستأنف في استئنافه لا يسوغ لهذه المحكمة الاستجابة لطلبه، أمّا بخصوص أجرة المحاماة عن الطور الابتدائي فإنّه يعتبر طلبا جديد لم يتمسك به المستأنف في الطور الابتدائي، واتجه رفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إستئنافيا:

أوّلا: بضمّ القضية عدد 211383 إلى القضية عدد 211254.

ثانيا: بقبول الإستئنافين شكلا و رفضهما أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة ، الج وعضويّة المستشارين السيدة س الخ و السيد ص الق

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2018 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف ب

رئيسة الدّائرة **المستشار المقرّر**

م لج أ بن س

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ